قرار محكمة النقض

رقم 12/132

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/4088

خيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني محمد (ا) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ا.ح) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2019/12/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 19/1935 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المتهمة (م.ي) من جنحة النصب.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ سعيد (ا.ح) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين، المتخذتين من خرق القواعد المسطرية وعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت القضية جاهزة للمناقشة بجلسة 2019/11/12 بالرغم من كون دفاع العارض طلب مهلة لإعداد دفاعه وأداء الصائر الجزافي، ولم تستدع الشهود المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية ومن طرف المحكمة الابتدائية واصدرت حكمها دون إعادة مناقشة الملف خارقة قاعدة أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأن

عدم إعلام احد الأطراف بالوثائق المدلى بها أثناء المداولة يشكل مسا بحق الدفاع، كما أن المحكمة اعتبرت النزاع بين الطرفين يكتسي صبغة مدنية في حين أن النزاع القائم بينهما يتعلق بقيام المشتكى بها باستيلائها وأخذها من العارض مبلغ مالي قدره أربعمائة ألف درهم نقدا على أساس أن هذا المبلغ مخصص لأداء الضرائب وتفريش الشقتين موضوع الاقتناء، وأنه اكتشف بأنه ضحية نصب عندما اتصل بالأجنبي صاحب المشروع الذي أكد له بأن مجموع ثمن الشقتين معا هو المبلغ المضمن بالكمبيالات الستة شاملا لمصاريف الضرائب والتجهيز ولا يدخل في ذلك المبلغ النقدي الذي دفعه للمشتكى بها البالغ قدره أربعمائة الف درهم موضوع شكاية النصب، الأمر الذي يستوجب نقض القرار.

حيث من جهة فإنه لا مجال للاحتجاج بكون الوثائق المدلى بها أثناء المداولة لم تعرض على الطرف المدني طالما أن الثابت أنها لم تكن محل اعتبار فيما انتهت إليه المحكمة.

ومن جهة أخرى فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة.

وحيث إن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في إدانة الجاني والتي لا يحق له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، ايور سعيد، حسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض